نائب رئيس الهيئة

قرار رقم (١٧ ٨) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ١/ ٧/٢٠٢٠

بشأن تعديل المواد أرقام (٣، ٤، ٦، ٧، ٢١، ٣٩، ٤٤، ٤٨، ٤٩، ٥٧، ٦٣) من النظام الأساسي

لشركة المصرية للتأمين التكافلي ممتلكات ومسئوليات ش.م.م.

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩،

وعلى قرار الهيئة رقم (٢٤١) لسنة ٢٠١٦ بالترخيص لشركة المصرية للتأمين التكافلي ممتلكات ومسئوليات ش.م.م. بمزاولة النشاط والقيد بسجلات الهيئة تحت رقم (٢١) ،

وعلى الطلب المقدم من الشركة بتعديل المواد أرقام (٣، ٤، ٦، ٧، ٢١، ٣٩، ٤٤، ٤٨، ٤٩، ٥٧، ٦٣) من النظام الأساسي لها،

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتفويض السيد المستشار / رضا عبد المعطي في إعتماد مذكرات الدراسة المعدة بمعرفة القطاعات والإدارات المشار إليها في المادة الأولى من القرار وإعتماد القرارات الصادرة منها.

وعلي مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة فى هذا الشأن.

قـــرر

المادة (١) : يستبدل بنص المواد أرقام (٣، ٤، ٦، ٧، ٢١، ٣٩، ٤٤، ٤٨، ٤٩، ٥٧، ٦٣) من النظام الأساسي لشركة المصرية للتأمين التكافلي ممتلكات ومسئوليات على النحو التالي:

المادة رقم (٣):

يتمثل غرض الشركة فى الاتى :

مزاولة أعمال تأمين الممتلكات و المسئوليات المحددة بالفقرة (ثانياً) من المادة (١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المشار إليه و تشمل الفروع التالية:

التأمين ضد أخطار الحريق و التأمينات التى تلحق به عادة.

التأمين ضد أخطار النقل البرى و النهرى و البحرى و الجوى و تأمينات المسئوليات المتعلقة بها.

التأمين على أجسام السفن و آلاتها و مهماتها و تأمينات المسئوليات المتعلقة بها.

التأمين على أجسام الطائرات و آلاتها و مهماتها و تأمينات المسئوليات المتعلقة بها.

التأمين على السيارات و تأمينات المسئوليات المتعلقة بها.

التأمين الهندسى و تأمينات المسئوليات المتعلقة بها و التأمينات التى تلحق به عادة.

تأمينات البترول.

التأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة والمسئوليات.

تأمينات الإئتمان.

التأمين الطبى .

٤٦٠٧٦

مع مراعاة أحكام القوانين و اللوائح و القرارات السارية و بشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة و سوف يتم مزاولة هذه الفروع بصيغة التأمين التكافلى وبنظام المضاربة وفقاً للأسس الفنية المتعارف عليها فى ممارسة عمليات التأمين التقليدية.و يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة او تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى و غيرها من الهيئات التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات السالفة أو تشتريها أوتلحقها بها و ذلك طبقاً لأحكام القوانين السارية.

المادة رقم (٤):

يكون مركز إدارة الشركة الرئيسى ومحلها القانونى فى الدور السابع – ٥٦ ش - جامعة الدول العربية – المهندسين - الجيزة ويجوز لمجلس إدارة الشركة أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج وتخطر الشركة الهيئة العامة للرقابة المالية بهذة الفروع أو المكاتب وحدود إختصاصتها والقوانين والتشريعات والقواعد التى تحكم نشاطها فى الخارج ويكون موقع ممارسة النشاط فى جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبة جزيرة سيناء والقنطرة شرق وحلايب وشلاتين فيتعين موافقة الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة مسبقاً على فتح فروع فيها مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢.

المادة رقم (٦):

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٥٠٠ مليون جنيه مصرى (خمسمائة مليون جنيه مصرى لا غير) رأس المال المصدر ٢٣٠ مليون جنية (مائتان وثلاثون مليون جنية مصرى لاغير) موزع على مليونان وثلاثمائة ألف سهم قيمة كل سهم ١٠٠ جنية (مائة جنية مصرى لا غير) وجميعهاأسهم نقدية .

المادة رقم (٧):

إكتتب المؤسسين الموقعين على هذا العقد فى رأس المال بأسهم عددها مليونان وثلاثمائة ألف سهم قيمتها ٢٣٠ مليون جنية مصرى (مائتان وثلاثون مليون جنية مصرى لاغير) على النحو التالى :-

م	الاسم	الجنسية	عدد الأسهم وجميعها نقدية	القيمة الأسمية بالجنيه المصري	العملة التي تم الوفاء بها	نسبة المشاركة
١.	بنك فيصل الإسلامي المصري	مصري	٧٥٣٢٥٠	٧٥٣٢٥٠٠٠	الجنيه المصري	%٣٢,٧٥
٢.	المصرف العربي الدولي	عربي/دولي	٢١٨٥٠٠	٢١٨٥٠٠٠٠	الدولار الأمريكي	%٩,٥
٣.	مجموعة الخليج للتأمين ش.م.ك.	عربي/ كويتي	٢٠١٢٥٠	٢٠١٢٥٠٠٠	الدولار الأمريكي	%٨,٧٥
٤.	بنك مصر إيران للتنمية	مصري	١٨٩٧٥٠	١٨٩٧٥٠٠٠	الجنيه المصري	٨,٢٥
٥.	بنك الشركة المصرفية العربية الدولية	مصري	١٨٩٧٥٠	١٨٩٧٥٠٠٠	الجنيه المصري	٨,٢٥
٦.	بنك البركة مصر	مصري	١٨٩٧٥٠	١٨٩٧٥٠٠٠	الجنيه المصري	٨,٢٥
٧.	شركة كامكو للإستثمار ش.م.ك.	عربي/كويتي	١٨٩٧٥٠	١٨٩٧٥٠٠٠	الجنيه المصري	٨,٢٥
٨.	الخليج للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ك.	عربي/ كويتي	١٨٤٠٠٠	١٨٤٠٠٠٠٠	الجنيه المصري	%٨
٩.	جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	مصري	١٨٤٠٠٠	١٨٤٠٠٠٠٠	الجنيه المصري	%٨

تبلغ نسبة مشاركة المصريين ٦٥,٥ % وقد تم سداد رأسمال الشركةبالكامل وقدرة ١٨٤ مليون جنيه مصرى (مائة أربعه وثمانون مليون جنية مصرى لاغير) بموجب التاشير بالسجل التجار

كما تم سداد مبلغ وقدرة ٤٦ مليون جنية (ستة وأربعون مليون جنية) تمثل ١٠٠% من قيمة الزيادة من الارباح المرحلة وأرباح العام وفقاً للمركز المالى فى ٢٠١٩/٠٦/٣٠ .

المادة رقم (٢١):

يتولى إدارة الشركه مجلس إدارة مؤلف من ٣ أعضاء على الاقل و ١٥ عضواً على الاكثر تعينهم الجمعيه العامه ويشترط فى كل منهما إذا كان مساهماً أن يكون مالكاً لعدد من أسهم الشركه لا تقل قيمتها عن ٨ % من رأس المال وتبطل عضويته حتماً إذا نقصت ملكيته للأسهم عن الحد الادنى المنصوص عليه فى هذه الماده فى أى وقت من الاوقات .ويجب أن يضم مجلس إدارة الشركه عضوين على الاقل من ذوى الخبره فى مجال التأمين توافق عليهما الهيئه العامه للرقابه الماليه على أن يكون أحدهما القائم بالادارة التنفيذيه ولا يشترط فيهما توافر نصاب الملكيه المشار إليه .

المادة رقم (٣٩):

تشكل بالشركة هيئة للرقابة الشرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل، و يحدد مجلس الإدارة اختصاصاتها و أسلوب عملها فى ضوء المعايير والضوابط التى تعتمدها الهيئة العامة للرقابة المالية وتوافق الجمعية العامة للشركة على التعيين.

و تختص هيئة الرقابة الشرعية بما يلى:

١- مراجعة جميع العقود وشروط التأمين واتفاقيات إعادة التأمين لضمان مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢- مراجعة أعمال الاكتتاب والاستثمار لضمان مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

٣- التأكد من التزام الشركة بمبادئ الشريعة الإسلامية.

٤- اصدار الفتاوى فى الموضوعات التى تستدعى رأى من الناحية الشرعية.

٥- تقدم هيئة الرقابة الشرعية تقريراً سنوياً يعرض على الجمعية العامة للشركة.

٤٦٠٧٦

المادة رقم (٤٤):

تنعقد الجمعية العامة العادية للنظر فى جدول الأعمال المحدد لها، و على الأخص للنظر فيما يلى:

١- انتخاب اعضاء مجلس الإدارة و عزلهم و النظر فى إخلاءهم من المسئولية.

٢- مراقبة أعمال مجلس الإدارة و النظر فى إخلائه من المسئولية.

٣- المصادقة على الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر.

٤- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.

٥- المصادقة على تقرير هيئة الرقابة الشرعية.

٦- الموافقة على توزيع الأرباح و تحديد مكافأة و بدلات أعضاء مجلس الإدارة.

٧- تعيين هيئة الرقابة الشرعية و تحديد أتعابها.

٨. تعيين مراقب الحسابات و تحديد أتعابه و النظر فى عزله.

٩- كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية أو المساهمون الذين يملكون ٥% من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.

المادة رقم (٤٨):

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتى:

١. لا يجوز زيادة التزامات المساهمين و يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكاً.
٢. إضافة أنشطة جديدة لغرض الشركة، على انه لا يجوز إضافة أغراض تأمينية مكملة لغرض الشركة التأمينى أو تغييره إلا بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.
٣. النظر فى إطالة أمد الشركة أو تقصيرها أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة إجبارياً أو إدماج الشركة فى أو مع شركة أخرى، بشرط موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

و إذا بلغت خسائر الشركة فى سنة واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لاخر قوائم مالية سنوية معتمدة من الشركة وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها و لا ينفذ اى تعديل فى نظام الشركة إلا بصدور قرار من الجهة الإدارية و الهيئة العامة للرقابة المالية بهذا التعديل.

المادة رقم (٤٩):

مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية:-

٤٦٠٧

١. تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة، و على رئيس المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون عشرة فى المائة من رأس المال على الأقل لأسباب غير عادية و بشرط أن يتم تجميد أسهمهم طبقاً للحفظ المركزى و لا يجوز الافراج عن هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية و إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية أو الهيئة العامة للرقابة المالية التى تتولى توجيه الدعوة وفقاً لأحكام القانون.

٢. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الإجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً للإجتماع الأول، و يعتبر الإجتماع الثانى صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) رأس المال على الأقل.

٣. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الأسهم الممثلة فى الإجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلى أو إدماجها، فيشترط لصحة القرار فى هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة فى الإجتماع على الأقل.

المادة رقم (٥٧):

تقوم الشركة بالقيام بعمليات إدارة أعمال التأمين وأعمال الاستثمار طبقاً لمبادئ التكافل وتدير هذه الاعمال على أساس المضاربة .

مع مراعاة تخصيص جزء من الفائض التأمينى كإحتياطى لتدعيم المركز المالى للشركة يوزع باقى الفائض التأمينى سنوياً على جميع حملة الوثائق (بحد أدنى ٤٠ % من الفائض) وحسب نصيب كل مشترك (حامل الوثيقة) فى الفائض التأمينى المخصص للتوزيع وفقاً للمعادلة التالية :- نصيب المشترك = الفائض المخصص للتوزيع X أقساط التأمين للمشترك / إجمالى أقساط التأمين .

توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الاخرى وفقاً للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يلى :-

١. إقتطاع مبلغ يوازى ٥% من الارباح لتكوين الإحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدر يوازى ٥٠ % من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطى تعين العودة إلى الاقتطاع .

٢. توزيع نسبة ١٠ % من تلك الارباح على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الاجور السنوية للعاملين .

٣. توزيع حصة أولى من الارباح قدرها ٥ % على المساهمين فى رأسمال الشركة تحسب على أساس المدفوع من قيمة الاسهم .

٤. إذا كان فى الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها فى الارباح بشرط ألا تزيد عن ١٠ % من باقى الارباح الصافية .

٥. سداد نسبة ١٠ % من الباقى لمكافأة مجلس الادارة .

٤٦٠٧٦

٦. ويوزع الباقى من الارباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الارباح أو يرحل بناء على إقتراح مجلس الادارة إلى السنة المقبلة أو يكون إحتياطى غير عادى أو مال لإستهلاك غير عادى . وللجمعية العامة الحق فى توزيع كل أو بعض الارباح التى تكشف عنها القوائم المالية الدورية التى تعدها الشركة على أن يكون مرفقاً بها تقرير عنها من مراقب الحسابات .

المادة رقم (٦٣):

فى حالة خسارة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لاخر قوائم مالية سنوية معتمدة من الشركة تحل الشركة قبل إنقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

المادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره وعلى الإدارت المختصه تنفيذه كل فيما يخصه.

نائب رئيس الهيئة

إستبرق رضا عبد المعطي

٤٦٠٧٦